

التعليق على تفسير ابن سعدي (٣٢١) سورة الطلاق (الآية ٤ - ٥)

محمد الشرافي

الرحمن الرحيم مناقشة قوله سبحانه فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بالمعروف ابو زكريا ما معنى بلغن اجلهن اذا قرب انتهاء العدة لماذا ما نقول بلغنا؟ يعني انتهت العدة لماذا نحملها على قاربنا - 00:00:00

احسنت يعني اذا انتهت العدة ليس له مراجعة طيب احذر فامسكوهن بالمعروف او فارقون بالمعروف كيف انه مساكن معروف؟ ان يقوم بحقوقها ويقصد بالمراجعة احسنت الاصلاح من قصد المضارة فان هذا - 00:00:29

ما يجوز طيب احمد واشهدوا ذوي عدل منكم على ماذا يشهد على ماذا هل على الطلاق ام على الرجعة على الرجعة او على الطلاق عن الرجعة بس طيب ولا شك ان الرجعة اقوى - 00:01:04

اعتقد بالوجوب واما الاشهاد على الطلاق بالاجماع ما يجب الاشهاد لكن لا شك ان الأولى ان يشهد على طلاقها وعلى رجعتها ومناحي ذوي عدل منكم ذوي ايش معنى ذوي مال - 00:01:32

ذوي ادب اصحاب عدل اصحاب طيب هل تدخل النساء في الاشهاد يعني لو الانسان اراد ان يراجع ما لقي لين يجد رجالا بلش الدسا هل تقوم شهادة النساء بالرجعة طيب - 00:02:00

قوله سبحانه في اية الدين واشهدوا اذا تبايعتم قال اشهدوا ولم يقل اشهدوا ذوي عدل وهنا قال واشهدوا ذوي عدل هل في فرق الجواب نعم هناك تصح شهادة النساء ام هنا - 00:02:30

وهنا مات صاحبه فالنساء في هذا ما تصح وكذلك في الامور العظيمة كالقتل او السرقة ما تقوم بشهادة النساء طيب اذا هنا لابد من طيب ابو احمد هل يصح ان يشهد اقارب المرأة - 00:02:58

من اقاربه هو ما يصح لانهم ليسوا ذوي عدل يعني انت اردت ان تراجع زوجتك بعد الشر على ما قالوا فقلت لايك اشهدكم على راجعته يصح الناس ها يعني يصح - 00:03:26

طيب عيال الرجل اولاده اراد ان يراجع امهم فاشهد اثنين منهم وهم بالغين عاقلين يصح لا وهي عدل الله ما اشترط الا ذوي اعدل يصح بس ما في اشكال بل الاقارب - 00:03:58

او لا اولى ترى جدا اولى يقوم بالشهادة يصح ان يشهد آاخوانه اولاده اولاد المرأة نفسها تصح طيب اشهد اجانب على حد تعبير الناس اليوم اشهد اثنين اجانب يصح - 00:04:22

لا مسلمين اكيد ايه يصح الدليل احسنت يصح طيب ما الحكمة؟ هانا نبقي معاك ما الحكم بالاشهاد الاشهاد الرجعة لكن الاشهاد هاه لافرين امر يتعلق بالمرأة وما يتعلق بالرجل. يلا محمد - 00:04:47

حفظ حق آا انها بقيت زوجته حفظ حقها يعني لئلا تنكر لا لا تنكر ايضا من اجل والمرأة يعني انها لو طلقها ثلاثا خلاص ايه لانه لو طلقها ثلاثا ربما بسبب محبتهم مع المشاكل احيانا يصير مشاكل عجيبة والمحبة كبيرة - 00:05:31

اترظى ان تبقى هكذا عندهم قلة دين لئلا يقع مثل هذا اقول له وقف لازم تشهد الا تنكر حقه او كلاهما ينكران انها ثلاث غادي مهمة جدا طيب بو فهد هل يلزم تثبيت ذلك في النظام - 00:06:02

ما يلزم يعني فتصير يصح الطلاق وتصح الرجعة بدون لكن الان النظام لا بد تثبت تقول نعم الان من طلق او راجع يثبت ضبطه للامور وحفظه للحقوق وما دام النظام يعني ولي الامر نظامهم يقول ولي الامر - 00:06:32

امر بذلك لابد المر بها. وهو ايضا اضبط في حقوق في حفظ حق المرأة وحق الرجل وحق الاولاد حق النفقة تحتضبط المر بهذا لكن من

حيث العموم ما يلزم على هذا بعض الناس يا اخوان ما لقينا ما نملت - 00:07:00

انه ما يحتاج منك طحنت كل ليلة زوجتك ويقول قبلت واشهد اثنين وانتهى يصح تصحو طيب قوله سبحانه واقيموا الشهادة لله

ايش معنى اقيموا الشهادة لله يعني مبتغينا وجه الله - 00:07:19

فلا تحاب رجل ولا امرأة. صح طيب ومن يتق الله يجعل له مخرجا عبد المنعم ومن يتق الله يجعل له مخرجا في شأن الطلاق او في

العموم طيب كيف يكون التقوى - 00:07:50

بشأن الطلاق والمخرج بشأن الطلاق طيب التقوى في الطلاق كيف تكون وش ذكر الله عز وجل قبل فيه شيء عظيم جدا في شأن الطلاق ان يكون طلاق شرعي اول شي. احسنت ان يكون طلاقا شرعيا. كيف؟ انه يكون لا يكون فيه حيض. ان تكون لا يكون في

حيض ولا في طهر. جمعا. فتكون - 00:08:17

كن حاملا او او في طهر لم يجامل. ايه لتكون عدتها مستقبلة هذا من اهم ما يكون. وايضا الا يقصد المضارة طيب احمد ومن يتوكل

على الله فهو حسبه. ما معنى حسبه - 00:09:06

ها يعني ها يكفيه همه معين جزء من محضر يكافيه طيب التوكل يكون بماذا احسنت بالقلب بالاعتماد التام على الله عز وجل درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا

ولشيخنا - 00:09:33

والدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال الله تبارك وتعالى واللّٰهي يئسن من المحيض

من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ولى لم يحضن. وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:10:12

ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا. احسنت بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:10:47

لا زال السياق في المطلقات وعدتهن فقلوه سبحانه واللّٰهي يئسن من المحيض من نسائكم يعني اناء النساء اللواتي عرفنا انهن لن

يحضن وعدم المحيض لثلاث اسباب السلب الاول الصغر وهذا لا يدخل هنا - 00:11:19

كيف الصيغة؟ يعني صغيرة؟ نقول نعم. يتزوج صغيرة لم تحظ وهذا نادر لكنه قد يكون الثاني ان تكون كبيرة لا تحيض تبلغ سنا

كبيرا وهذا قد يحصل وهذا حقيقة سيء ان تبقى المرأة مع زوجها سنين عددا ثم اذا صاروا صار هو كبير سن - 00:11:48

وهي عجوز وصارت عجوزا طلقها او تطلب الطلاق هذا خطأ ينبغي لصح لكن قد يحصل السبب الثالث او الحالة الثالثة ان

يأتيها مرض يأتيها مرض فينقط حيظها طيب فاللّٰهي يسم نحيض - 00:12:14

ما عدتها؟ نقول ثلاث اشهر ثلاثة اشهر طيب نرجع لها بعد شوي. طيب قوله سبحانه واللّٰهي يئسن من المحيض من نسائكم تأمل هذا

التعبير الرباني العظيم الجميل من نسائكم يعني من نسائكم انتم ولم يقل من النساء - 00:12:40

المرأة وانما اضاف النساء الينا دليل من اجل الرأفة والرحمة والطف والتعامل الحسن حتى لو طلقها فان تبقى العلاقة بينهما فان كان

بينهما اولاد في علاقة واعظم ولذلك لا يجوز ان تساءل العشرة - 00:13:03

اوسع الطلاق بل يبقى الاحترام والتقدير وقد لا تكون المعاشرة اعني العيشة مع معا تستقيم لكن يبقى الاحترام ويبقى التقدير ولا

يكون هناك مناكفة ولا مضارة بعض الناس ياخذ عيالها - 00:13:28

او يطردها او يشهر بها او بالعكس هي ترمي ولد عنده او يكون هناك شكاية وفضيحة وهذا امر ما يجوز يجب الامساك من معروف

المفارقة بالاحسان طيب وقوله سبحانه ان ارتبتم - 00:13:48

ارتبتم من حيث اللغة مع ناسك اكتب واختلف العلماء جدا ايش معنى ما مناسبة السياق هنا ما مناسبة في قوله واللّٰهي يسنا من

المحيض من نساكم لا ارتبتم حتى قال بعض العلماء ان تيقنتم وقال ان ارتبتم هنا من من الازداد - 00:14:10

وقيل اذا ارتبتم يعني معها دم اعزكم الله وما ندري هل هو حيض ام استحاضة فهذا اذا لم نتيقن انها تحيض ولا حاملا فهذا نجعلها

ثلاث اشهر طيب قال سبحانه فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:14:35

ثلاثة اشهر كم كم يعني يوم نقول ننظر فيها نقول اولاً الاشهر هنا تحسب بالهالي بالهجر لا بالميلادي. واعلم انه لا تعلق في احكام الشرع ابدا بميلاده بل اصلاً لا يجوز ان نعتد بهذا التاريخ - 00:15:02

الميلادي لان اصلاً ليس لنا قلت له طيب الان الرواتب والمواعيد يقول هذي امر صار كالضرورة. لان الان الدول صار التعامل عالمياً البنوك والشركات فلو كتب بالتاريخ الهجري مشكلة نعم لا شك ان الاولى في مثل المعاملات ان يكتب مثلاً التاريخ الهجري يقدم ثم يقال والموافق - 00:15:29

في الميلاد لكن يقولون تطويل والكمبيوترات الان الحواسيب ما في هذا الاشياء ذي على كل حال نقول هذه الامور الشركات والبنوك هذا شيء اخر لكن امور الشرع رمضان آهلال هلال دخول الشهر خروجه - 00:15:59

الصوم الحج وكذلك عدة النساء انما تحسب بالتاريخ الهجري. طيب ان طلقها من اول الشهر هذا واضح ان تم الشهر او نقص في حسب. لكن انطلقها في الوسط. طلقها مثلاً يوم خمسطعش - 00:16:17
من الشهر كيف تحسب نقول اما الشهور التي في الوسط هذه واضحة مثلاً لو طلقها في الخامس عشر من محرم نقول شهر صفر وجه الربيع الاول هذه تحسب تمت او نقصت - 00:16:39

لكن الشهر الملق من محرم من ربيع الثاني هل نحسبه باليوم ثلاثين يوماً امس وعشرين يوماً يقول لا شك ان الاحوط ان نحسبه ثلاثين. بالثلاثين وقال بعض العلماء بل نحسبه بناء على محرم - 00:17:00
فان نقص او تم على هذا اذا طلقها في الخامس عشر من محرم. متى تتم الثلاث اشهر خلص اربعتعش كمله يعني كامل من ربيع ثاني طيب هل نقول اربعة عشر من ربيع او خمسة عشر - 00:17:26

شوف نقول اذا جاءت الساعة التي طلقها فيها من يوم خمستاش ربيع الثاني تمت ولو نقص محرم نقول ولا نقص محرم فان قلنا بالاحتياط ان نقصنا محرماً كان محرماً ناقصاً فنقول تخرج في يوم السادس عشر لو انطلق - 00:17:52
ساعة وحدة الظهر وحدها الظهر تخرج واضح طيب لكن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يقول انها تخرج محرم بقطع النظر تم او نقص في الخامس عشر في الساعة الواحدة من شهر ربيع - 00:18:18

طب لماذا ما نقول الرابع عشر ما تمه حتى الان ما تمت نقول في الساعة الواحدة من خمسة عشر تخرج طيب قال سبحانه واللائي ثلاث اشهر واللائي يؤسنا من المحيض - 00:18:38
من نسائكم ارتبتم في عدة اشهر واللائي لم يحضن هذي هي الصغيرة التي لم تحظ لصغر سنها او لم تحظ اصلاً فان من النساء من لا تحيد اصلاً وهذا نادر لكنه قد يكون - 00:18:58

اذا فالصغيرة او التي ليس لها حيض اصلاً او التي تنقطع حيضها وكم عدتها ثلاثة اشهر طيب قال سبحانه واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولاة الاحمال يعني صواحيبات الحمل. يعني المرأة الحامل اذا طلقها - 00:19:21
وكثير من النساء تظن ان المطلقة الحامل ما يقع عليها الحمل الطلاق هذا عجيب اقبل هات الذي يقع عليها بدون خلاف الحامل اذا طلقها مباشرة تبين. اعني بذلك تعتد اما التي في طهر جامعها فيه او الحائض هذي التي فيها خلاف - 00:19:48

هل يقع ولا يقع الحامل يقع ولا يقع؟ على طول. نقول يقع على طول طب متى تخرج من العدة قال الله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن لكن هل كل حمل تخرج به من عدة؟ الجواب لا - 00:20:15
العلماء انتبهوا زين وركزوا. قالوا ان تضع حملاً تكون به الامة ام ولد او سمع الكلام دا اصلاً نقول دع هذا هذا قلت لكم هكذا عبر الفقهاء الفقهاء يقولون ان تضع حملاً تكون به الامة يعني المملوكة ام ولد - 00:20:39

هذا غير موجود ولذلك نقول دعه خذوا الحكم نقول ان تضع ما تبين فيه خلق انسان يعني تسقط فاذا سقطت سقطت الحمل وكان قد تبين في خلق انسان كيف خلق انسان؟ نقول اعلم ان الحامل لها مراحل مرحلة النطفة - 00:21:11
لو لو سقطت نطفة ما ما تخرج العدة فاما تخرج؟ نقول تنتظر حتى حيض ثلاث حيض طيب المرحلة الثانية مرحلة ها المضغة عفوا العلقة نطفة علقة وهي العلقة هذي الدم. لان - 00:21:42

المني يتحول الى دم هذي ايضا ما تبين به ما تخرج من عدة المرحلة الثالثة المضغة. والمضغة قال الله تعالى مخلقة وغير مخلقة فنقول غير مخلقة ما تخرج به لابد تكون مخلقة - [00:22:04](#)

واضح؟ ايش معنى مخلقة؟ نقول يا تبرئ في خلق انسان يد رجل راس جنين تام وهذه لا تكون قبل ثمانين يوما وانما بعد واحد وثمانين فصاعدا واضح؟ فاذا اسقطت ما تبين به خلق انسان بانت له مباشرة - [00:22:25](#)

واضح طيب مرة ثانية قوله سبحانه وولادة الاحمال اجلهن ايضا حملهن. هل كل حامد تبين بالتسقيط او بالولادة نقول لا ان كان ما سقطت تبين في خلق انسان فهذه تبين به. ما بان في خلق انسان ما تخرج به. طيب ماذا تعمل؟ نقول تنتظر - [00:22:53](#) حتى يرجع الى الحيض. فتحيض ثلاث حيض فتعتد بها لقوله تعالى وولادة الاحمال في الحائط قال الله تعالى والمطلقة في اية البقرة سبحانه الله يتربصون ثلاثة قرون ثلاث قرون والمطلقات بانفسهن ثلاث قروء اي حيض - [00:23:18](#)

طيب قال سبحانه ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا اعاد الله عز وجل الامر بالتقوى اشتراط سبحانه من اتقى الله يسر امره. وهذا عام ومنهم امر الطلاق طيب قال سبحانه ذلك امر الله انزله اليكم. ذلك اي تلك الاحكام - [00:23:43](#) والتوجيهات الربانية امر الله الذي امر به شرعه امر الله انزله اليكم اي ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم لكي تسيروا عليه. انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم - [00:24:09](#)

له اجران وتأملوا هذا ثلاث مرات اعاد الله عز وجل الامر بالتقوى من اجل الانسان يتقي الله عز وجل في شأنه كله وفي شأن الطلاق بخصوصه لان هذا المعاملة المعاملة الاسرية معاملة الزواج امرها عظيم جدا وشأنها كبير ويترتب عليها احكام عظيمة والى قات - [00:24:27](#)

بين الرجل والزوجة وبين الرجل واهل الزوجة وبين الزوجة وهذا الرجل والاولاد الى غير ذلك من الاحكام فلا بد من التقوى اليست المسألة لعبا ولا هوى ولا انتي طالق شلي ثيابك لا لا تأمل وتأنى - [00:24:51](#) حتى تكون تمشي على شرع الله عز وجل نعم احسن الله اليك. قال الشيخ بن سعدي رحمه الله قال تعالى واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم الى اخر الايات - [00:25:12](#)

لما ذكر الله تعالى الطلاق المأمور به يكون ان الطلاق المأمور به يكون لعدة النساء ذكر تعالى عدة فقال واللاني يئسن من المحيض من نسائكم بانكن يحضن ثم ارتفع حيضهن لكبر او غيره ولم يرجى رجوعه - [00:25:31](#) فان عدتها ثلاثة اشهر جعل لكل شهر مقابل جعل كل شهر بدون لام. ايه. احسن الله جعل كل شهر قابله حاطين بعد نقطتين مقابله حيضة وقوله واللاني لم يحضن. اي الصغار اللاني لم يأتهن الحيض بعد. وبالباغات اللاني لم يأتهن حيض بالكلية - [00:25:54](#) فانهن كالايسات عدتهن ثلاثة اشهر. واما اللاني حضن فذكر الله عدتهن في قوله مطلقات يتربصن ثلاثة قرون. كيف تكون بالغة وما جاها حيض وبلغت بالسن السن فاذا بلغت خمسة عشر سنة بلغت - [00:26:30](#)

هي بالغة مكلفة نعم وقوله وولادة الاحمال اجلهن اي عدتهن ان يضعن حملهن اي جميع ما في بطونهن من واحد ومتعدد ولا عبرة حينئذ بالاشهر ولا غيرها. وقوله ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. اي من اتقى الله - [00:26:53](#) تعالى يسر له الامور وسهل عليه كل عسير. ذلك اي الحكم الذي بينه الله لكم امر الله انزله اليكم لتمشوا عليه وتأتوا وتقوموا به وتعظموه. ومن يتق الله يكفر - [00:27:17](#)

عنه سيئاته ويعظم له اجرا. اي يندفع عنه المحذور ويحصل له المطلوب احسنت يقول احسن الله اليك هل يؤخذ من قوله تعالى واللاني لم يحضن صحة الزواج من الصغيرة التي لم تبلغ - [00:27:37](#)

نعم يصحى هذي عائشة رضي الله عنها امنا وسوسوا وجه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عمرها ست سنين ترى حينما عقد عليها ست سنين ودخل بها وعمرها تسع سنين - [00:28:12](#)

لكن اذا رأى ولي الامر الا تزوج الصغيرة فله ذلك لان زواج الصغيرة امر مباح انتبهوا لهذا. بعض الناس ربما يشغب بهذه المسألة والنظام ليش؟ وش وش هو يقول تعال - [00:28:28](#)

هل الزواج من الصغيرة واجب ان كان واجب يا الله يا الربع ذا الليل كل اه خلنا هذا امر مباح فاذا رأى ولي الامر تنظيما وترتيباً للامور ولانه قد يحصل غشم ويحصل ظلم ويحصل آآ - [00:28:49](#)

ديات الحمد لله وش الاشكال وذلك على اصحاب الفضيلة اصحاب المأذونين لا تعتقد ابدا لمن يخالف النظام الجواب يعني لماذا نقول؟ نقول زواج الصغيرة كم له؟ جائز وليس ليس واجبا ليس واجبا - [00:29:08](#)

ولي الامر اذا رأى ان يمنع امرا مباحا فله ذلك نلتزم بذلك نعم يقول احسن الله اليك ما حكم من يدعو وهو ساجد باداب الدعاء؟ يعني السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يثني على الله عز وجل - [00:29:33](#)

ثم يأتي بالأدعية فيها ترغيب واجابة دعاء مثل حسبي الله ونعم الوكيل ثم يدعو بعد ذلك بخير الدنيا والآخرة هذا الى البدعة اقرب منه الى السنة وهذا من التكلف لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:29:52](#)

ثم اذا قال الله انا ابا احمد ربي واثني عليه يقول الا تعلم ان الصلاة من اوله لآخرها ثناء وتمجيد وتعظيم المستقول الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين هذا حمد وثناء وتمجيد - [00:30:10](#)

السجود سبح وادعو مباشرة ودع عنك التكلف اذا دعوت بين الاذان والاقامة دعوت في الوتر في القنوت على ان حتى في الوتر في القنوت النبي عليه الصلاة والسلام علم الحسن ان يقولها اللهم اهدنا وهديت مباشرة - [00:30:26](#)

يقول اذا علمت يعني آآ عن زوج انه يعمل امور يعني ليست يعني اخلاقية ولا وتضر بزواجها. يقول سعيت بخلعه من زوجته يعني ان زوجته تخلعه. هل عملي صحيح اذا وصل الامر الى - [00:30:50](#)

المضرة مضرة الزوجة وما في اصلاح فلا بأس بذلك هذا من الإصلاح لكن ينبغي في مثل هذه الامور خاصة بعد الزواج انتهى الامر ان وقع وقع الفاس في الرأس ان يسعى في اصلاح الزوج - [00:31:12](#)

ضع شأنه لكن قبل الزواج اذا علمنا ان هذا الزوج سيء وانه صاحب بلاء ما يزوجه اصلا بل ما يصح الزواج اذا كان زانيا مصر على الزنا لم يتب. الدليل - [00:31:29](#)

والزغدنة لا ينكح الاوزان نعم قوله تعالى في اول سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ما يصح ترى عقد الزواج على الزانية ما يصح انتبهوا لهذا يجب ان ننتبه الان بعض الشباب ربما يفعل هذه الفاحشة. صح - [00:31:47](#)

ثم يعقد ما العقد ترى اذا كان زانيا ما تاب وتزوج نقول ما يصح العقد واذا علمنا بذلك فانهم امر فظيع الله الدليل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. كيف زانية المشركة؟ واذا كانت تعلم - [00:32:06](#)

انه زان فانه بين امرين اما ان تقول لا اقر بهذا الحكم هذا شرك وان قالت اقر بهذا الحكم لكن ابغى اتزوجها لانك انت زانية. لانك تعلمين ان عقده لا يصح. فهو يطأك زنا - [00:32:29](#)

وهكذا الرجل والزانية لا ينكح الا زاني ومشرك نبغي نعلم من هذي المرة زانية وتزوجها فين قال انا اعلم ان هذا حرام فكيف اتزوجها؟ نقول انت زان بانك تطأها بغير عقد صحيح عند زان قال ايش التخلف هذا؟ الحكم اذا انت مشرك - [00:32:44](#)

وهذا ابين واصح ما قيل في الآية. هذا قول ابن القيم رحمه الله وقول شيخنا ابن عثيمين عليهما رحمته. نعم يقول احسن الله اليك اذا اعتدت شهرين بدون حيض ثم في الشهر الثالث حاضت - [00:33:08](#)

تحس بالحیضة شهر يعني تبين انها ما تحيض ولا تحيض ولا كيف؟ صغيرة مثلا ما يجيها حيض ايه واعتدت بثلاثة ايه يوم جا بعد شهرين بلغت بالحیض. رجع الحيض جاه الحيض - [00:33:26](#)

الله اعلم طيب السائل اللي يقول اني انا اسوي الدعاء في السجود يقول ادعي مباشرة يعني اذا مباشرة يقول معناها هل معنى هذا يا شيخ ان الحامل اذا وضعت حملها بعد طلاقها بساعة ولدا سليما تنتهي عدتها؟ نعم - [00:33:44](#)

وجاء في البخاري ان السبيعة الاسلامية رضي الله عنه وضعت بعد وفاة زوجها باربعين يوما كم عدتها غير الحامل اربعة اشهر وعشر هذي اربعين يوم بل لو انها حينما بلغها ان زوجها صار له حادث - [00:34:14](#)

لا قدر الله. من الخوف وضعت الحمل اسقطت تميل على طول خلاص بقينا بانث هل ترث طبعا نعم يا ربك اقول اذا ما في اسئلة

الواضح خلوها قل اذا طلقها ولم يبقى لوضع الحمل يوم او يومين. هل يقع الطلاق - [00:34:35](#)

طفل يقع الحمل يقع طلاقه يقول يا شيخ كيف يكون عدد الطلاقات؟ يعني ثلاث مرة واحدة يطلقها لعدتها اما حامل وهي حامل ثم يتركها حتى تبيض اي طلبة ثم ان راجع بعقد عقدا جديدا - [00:35:26](#)

يعني التزوج من جديد ثم طلق هذي ثانية ثم عدة ثم اما يراجعها او يتزوجها بعد بعد خروج عدتها من عدة ولو ما راح. ها؟ هاي الثالثة هل هو طلقها الثالثة بانث بين كبرى بمعنى لا تحل له الا بعد زوج اخر. ولو انتهت عدتها من الاولى وما راجعها خلاص -

[00:35:57](#)

انتهت من الاولى خلاص كانها اجنبية من منه لابد من من عقل جديد ومن ولي وليها ورضاها ومهر وشهود الزوج اربعة طلق

وحدة لا يصح هذا جيد الزوج اربعة - [00:36:23](#)

وطلق واحدة منهن وهي رجعية ثم تزوج خامسة وما خرجت نقول هذا العقد ما يصح ما يصح لا بد ينتظر حتى تنقضي عدته وهذي

من الصور للرجل يعتد فيها ايه - [00:36:46](#)

نعم يقول احسن الله اليك اذا اغتسلت اغتسال. اذا اغتسلت اغتسال عادي. هل يكفي عن غسل الجنابة نعم يكفي لو انغمست في

بركها طمشت بركة وانت في الماء وطلعت على طول في لحظة خلص - [00:37:08](#)

بحيث يكون ماء بدنك وثم ضم استنشقت يقول هل يقع الطلاق بدون نطق لا هذا من الوسواس وخذوا قاعدة الموسوس لو قال انت

طالق ما يقع طلاقه واضح فقال طيب موسوس ما يقع طلقته يبي يطلق - [00:37:29](#)

نقول يذهب الى المحكمة والشيخ ينظر في امره لان من الناس من يجيه الشيطان يقول طلق علق انت تراك مطلق تراك انت طلقته

خلاص طالق انا طلقته قلنا انت تعال قلت انت فلان؟ قال لي لا لا ما يقع طلاقك. ابدأ. يا جماعة انا خايف من ربي يقول انه ما يقع

طلاقك - [00:37:54](#)

انتبهوا الموسوس في امور الطلاق هذا كثير ما يقع طلاقه ولو قال انت طالق وهي في حامل. اشهد عشرين واحد ما يقع طلاقه. لماذا؟

هذا مريض واضح فلا يطلقه لكن يكون يكون له ولي ابوه اخوه القاضي يعني لو فعلا حصل انشقاق بينه وبين زوجته - [00:38:22](#)

والا الامور العادية ما يطلق ابدأ. ما نجعل الشيطان يلعب بالنص اخر سؤال يقول امي في الحداد هل لها ان تنتقل بيننا رغم اننا في

مدينة واحدة لانها تعاني من وسواس وتعب لمكوئها في مكان واحد - [00:38:48](#)

مثل هذا لا بأس والاصل ان المرأة تبقى في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله لكن لو حصل له مرض او حصل لها اشكال الحمل تنتقل لكنها

تبقى على الاحداد ترك الزينة ترك الطيب الكحل الثياب الجميلة الذهب - [00:39:10](#)

اما الانتقال فانه للحاجة القريب من الضرورة تنتقل الله تعالى اعلم - [00:39:28](#)